محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

ملخص القضايا

يناير ٢٠٢٣ - يونيو ٢٠٢٣

فِهرِس

1. **شركة بنك عودة ذ.م.م ضد عبد الله أحمد السميط [2023] 1 QIC (F)** 7
الكلمات الأساسية: الخدمات المصرفية؛ الخدمات المالية؛ ضمانات؛ حكم مستعجل؛ التبليغ؛ ظروف استثنائي

2. **فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م [2023] 4 QIC (F)** 9
الكلمات الأساسية: التكاليف؛ المتقاضون شخصيًا؛ عدم كشف الأطراف عن التمثيل القانوني

3. **ميتشسلاف دومينيك ورنيكوسكي ضد شركة سي أيتش أم العالمية ذ.م.م [2023] 1 QIC (C)** 10
الكلمات الأساسية: التكاليف؛ المتقاضون شخصيًا؛ معدل الأجر بالساعة

4. **خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو [2023] 5 QIC (F)** 11
الكلمات الأساسية: التوظيف، الفصل التعسفي؛ الغياب دون إجازة؛ لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020؛ التمييز العنصري؛ الأضرار المعنوية

5. **شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م ضد محمد زيد [2023] 6 QIC (F)** 12
الكلمات الأساسية: خرق العقد؛ أداء محدد

6. **رودولفس فايس ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م [2023] 8 QIC (F)** 13
الكلمات الأساسية: لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005؛ المديرين؛ التعويضات؛ المحاكمة الجنائية؛ التحقيقات التنظيمية

7. **جون فريدي غارسيا هيرنانديز ضد شركة ذا لندن لانجويتش فاكتوري ليمتد فرع مركز قطر للمال [2023] 13 QIC (F)** 14
الكلمات الأساسية: التوظيف؛ خرق العقد؛ إنهاء الخدمة القانوني؛ إنهاء الخدمة غيرالقانوني؛ لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020

8. **أ ضد ب [2023] 16 QIC (F)** 16
الكلمات الأساسية: التحكيم؛ الاختصاص القضائي؛ قانون رقم (2) لعام 2017

9. **أروى زكريا احمد أبو حمدية ضد بنك لشا ذ.م.م 1 QIC (A)** 17
الكلمات الأساسية: قسم الاستئناف؛ التوظيف؛ قانون التوظيف في مركز قطر لمال لعام2010 ؛ شهادة عدم الممانعة؛ لوائح التوظيف في مركز فطر للمال لعام 2020 ؛ لوائح الهجرة في مركز قطر للمال لعام 2006؛ الكفالة؛ الأضرار المعنوية السببية؛ التحيز القضائي؛ قانون الهجرة؛ قانون العمل

10. **جان مارك مانتيغاني ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال [2023] 1 (RT) QIC** 22
الكلمات الأساسية: هيئة المحكمة التنظيمية؛ مكافحة غسيل الأموال؛ مكافحة تمويل الإرهاب؛ قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019؛ عمليات غسل الأموال؛ العناية الواجبة للعملاء

11. **بنك عودة ذ.م.م ضد شركة الفردان للاستثمار وآخرين [2023] 4 (C) QIC** 24
الكلمات الأساسية: تقييم التكاليف؛ التكاليف؛ المعقولية؛ القاعدة المعيارية؛ تكاليف التعويض

12. **مانان جاين ضد ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ. م. م [2023] 27 (F) QIC** 25
الكلمات الأساسية: مسار المطالبات الصغيرة؛ خرق العقد؛ لوائح عقد مركز قطر للمال لعام 2005؛ القوة القاهرة، الخطأ

مقدمة

يُسعدني أن أقدم الملخص الاول ونصف السنوي لمحكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات («**محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات**»). وتُصدر محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات - من المحكمة المدنية والتجارية («**المحكمة**») وهيئة التنظيم - مجموعة كبيرة من السوابق القضائية في عدد متزايد من المجالات. فعلى سبيل المثال، وحتى وقت كتابة هذا التقرير في سبتمبر 2023، أصدرت محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في عام 2023 وحده أكثر من 20% من إجمالي الأحكام الصادرة منذ أول أحكام المحكمة في عام 2009. ويعد هذا النمو الكبير أمرًا سارًا للغاية ويُثبِت أن محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات منتدى كفء، ومنخفض التكلفة، ويتسم بالعدل في إجراءات التقاضي في المنازعات.

تمر محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات ببرنامج إصلاح وتحديث، ويعتبر ذلك أحد الابتكارات الرئيسية التي آمل أن تساعد في تحسين الخدمة التي نقدمها لجميع مستخدمي المحكمة، سواءً كانوا محامين، أو متقاضين، أو مراقبين مهتمين. وسيقوم هذا المنشور باعطاء ملخص لمجموعة مختارة من الأحكام/القرارات التي تتسم بأكبر قدر من التطبيق العام. كما وسيتم تقسيم ملخص كل قضية إلى قسمين: «**الوقائع**» و«**الحُكم**». بالإضافة الى انه سيكون ممكنًا للقراء التعرّف بسرعة الى الوقائع الأساسية لكل قضية، والأهم من ذلك، ما قررته المحكمة/هيئة التنظيم في كل قضية على حدى وأسبابها. ومن المفيد أن تكون هناك كلمات أساسية إرشادية في مقدمة ملخص كل قضية لتمكين القرّاء من التصفح بتمعن إذا رغبوا في ذلك. وستغطي كل نسخة من ملخص القضايا هذا الربعين السابقين من العام. وسيعمل ملخص القضايا على زيادة الانفتاح والشفافية في ما يتعلق بعمل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات. وينبغي لي عدم القول بأن ملخصات القضايا تعد مجرد ملخصات، فهي ليست الأحكام نفسها، ويجوز الاعتماد على الأحكام فقط كسلطة في هذا الصدد. وفي حالة وجود أي تعارض بين الملخصات والأحكام نفسها، فتكون الغلبة للأحكام.

آمل أن يُسفر ملخص القضايا هذا عن زيادة المشاركة العامة مع محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، والأهم من ذلك كله، أن يكون مفيدًا لأي شخص مهتم بعمل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات. وأود أيضًا أن أُعرب عن شكري وامتناني لكاتبة المحكمة الافتتاحية، ليان المقوسي، على عملها الرائع في إعداد هذه الطبعة الأولى.

عمر العظمة
رئيس قلم محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات

نوفمبر 2023

شركة بنك عودة ذ.م.م ضد عبد الله أحمد السميط
[2023] QIC (F) 1

القضاة: القاضي اللورد هاميلتون، والقاضي فريتز براند، والقاضي علي مالك؛ مستشار الملك

التاريخ: 23 يناير 2023

الكلمات الأساسية: الخدمات المصرفية؛ الخدمات المالية؛ ضمانات؛ حكم مستعجل؛ التبليغ؛ ظروف استثنائية

الوقائع

لقد منح البنك المُدّعي قرضًا لشركة تُدعى شركة القصر الكلاسيكي للديكور والتجارة («**شركة القصر الكلاسيكي**») في عام 2018. وقد قدّم المدّعى عليه في هذه الإجراءات القضائية ضمانًا شخصيًا إلى المُدّعي، حيث يضمن - على سبيل التضامن والتكافل - دفع كل المبالغ المستحقة على شركة القصر الكلاسيكي إلى المُدّعي. وحصل البنك على حكم في عام 2020 ضد شركة القصر الكلاسيكي بموجب اتفاقية القرض بمبلغ 6,477,518.50 ريالاً قطريًا، إلى جانب فائدة ما قبل الحكم بقيمة 923,046.40 ريالاً قطريًا ([2020] QIC (F) 19). وأخفقت شركة القصر الكلاسيكي في الوفاء بهذا الحكم، وبالتالي، شرع البنك في الإجراءات القضائية ضد المدّعى عليه بموجب الضمان الشخصي.

حاول المدّعي تقديم أوراق الدعوى إلى المُدّعى عليه عن طريق تسليمها إلى مساعد المُدّعى عليه على عنوان العمل المُسجل لشركته. ولم يقدم المُدّعى عليه أي دفاع في الدعوى، وتقدم المُدّعي بطلب الحصول على حكم مستعجل. وقد تم تقديم طلب الحكم المستعجل عبر الفاكس. ويكمن السؤال المطروح على المحكمة إن كان قد بُلّغ نموذج الدعوى بشكل صحيح مع مراعاة أحكام التبليغ الواردة في المادة 18.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية («**القواعد**»).

الحُكم

لم يكن هناك أي دليل على أنه قد تم تفويض مساعد المُدّعى عليه بقبول التبليغ بنموذج الدعوى، ولم تنص المادة 18.3 من القواعد على أي حكم للتبليغ بالوثائق للفرد في مكان عمله. وكان واضحًا في هذه القضية أن المُدّعى عليه كان يحاول إحباط عملية التبليغ بالإجراءات القضائية، ولا يمكن أن يكون من مصلحة العدالة أن يتمكن الشخص المطلوب إتخاذ الإجراءات القضائية ضده من إحباط تلك الإجراءات القضائية من خلال عرقلة عملية التبليغ له عمدًا. وكان للمحكمة بموجب المادة 18.3.5 من القواعد بأثر رجعي صلاحية التحقق من صحة التبليغ غير المطابق. ولن تتم ممارسة هذه الصلاحية إلا في ظروف إستثنائية. واقتنعت المحكمة بأنه كان يجب أن يكون المُدّعى عليه على علم بالتبليغ بنموذج الدعوى في مكان عمله، نظرًا لأنه كان مديرًا للشركة المُسجّلة في ذلك العنوان، وأنه يجب أن يكون أيضًا على دراية بشروط الضمان الشخصي بالنظر إلى أنه قد وقّع عليه.

وفي ضوء هذه الخلفية، فقد جرت اتصالات بين المُدّعى عليه ومحامي المُدّعي من ناحية، ورئيس قلم المحكمة ومحامي المُدّعى عليه من ناحية أخرى، وفي كل مناسبة، كان الموضوع يتعلق بكيف يمكن إبلاغ المُدّعى عليه بنموذج الدعوى. ولم تُؤتِ هذه الإتصالات ثمارها. وخلصت المحكمة إلى أن المُدّعي إتخذ خطوات معقولة، إن لم تكن شاملة، لإنفاذ عملية التبليغ وفقًا للمادة 18.3.5 من

القواعد. وفي ظل ظروف هذه القضية، أصدرت المحكمة أمرًا بأثر رجعي للتحقق من صحة التبليغ غير المطابق لنموذج الدعوى وتكلل طلب الحكم المستعجل المقدم من المُدّعي بالنجاح.

فادي سبسبي ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م
[2023] QIC (F) 4

القضاة: القاضية الموقرة/فرانسس كركهام (حاصلة على وسام قائد بالإمبراطورية البريطانية)، والقاضي فريتز براند والقاضي جورج أريستيس

التاريخ: 25 يناير 2023

الكلمات الأساسية: التكاليف؛ المتقاضون شخصيًا؛ عدم كشف الأطراف عن التمثيل القانوني

الوقائع

أقام السيد/سبسبي دعوى أصلية ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م («**شركة ديفايزرز**»)، والتي ردت عليها شركة ديفايزرز بدعوى مقابلة. وفي سياق الإجراءات القضائية الأولية، حكمت المحكمة لصالح السيد/ سبسبي، ورفضت الدعوى المقابلة لشركة ديفايزرز. وطوال الإجراءات القضائية، لم يكشف السيد/سبسبي عن وجود تمثيل قانوني، ولم يقدم فواتير من مكتب الشرق للمحاماة تكشف عن تمثيله القانوني إلا بعد حكم المحكمة لأول مرة. وقام السيد/كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة، بتقييم الدعوى ومنح السيد/سبسبي تكاليف بقيمة إجمالية قدرها 70,000 ريال قطري. وقد قدمت شركة ديفايزرز طلبًا لمراجعة التقييم، بزعم (1) أنه لم يكن من المفترض منح أي تكاليف، و(2) أن المبلغ كان غير متناسب على أي حال.

الحُكم

لقد درست المحكمة قرار رئيس قلم المحكمة بعناية ووجدت العديد من التناقضات والإغفالات. وكانت إحدى الهفوات المهمة تتمثل في عدم وجود سبب واضح وراء قرار رئيس قلم المحكمة بمنح السيد/ سبسبي مبلغ 70,000 ريال قطري. وأكدت المحكمة أيضًا أنه كان يتعيّن على الأطراف الكشف عن تمثيلهم القانوني للسماح بإجراء تقييم عادل وشفاف لمخاطر التكلفة أثناء عملية التقاضي. وقد افترضت شركة ديفايزرز أن السيد/سبسبي لم يكن ممثلاً قانونيًا، ما أثر بشكل كبير في حساب المخاطر في ما يتعلق بالتكاليف القانونية. وقد رأت المحكمة أنه ينبغي لشركة ديفايزرز عدم تحمل عبء التكاليف القانونية لأن التكاليف كانت تتعلق بمكتب شرق للمحاماة وليس في ما يخص أي نفقات أخرى تكبدها السيد/سبسبي بصفته متقاضيًا شخصيًا. وألغت المحكمة قرار رئيس قلم المحكمة بمنح مبلغ 70,000 ريال قطري كتكاليف لصالح السيد/سبسبي وقضت بأنه لا يحق للسيد/سبسبي الحصول على أي تكاليف تتعلق بالدعوى الأصلية أو بمرحلة تقييم التكاليف. وأمرت الدائرة الابتدائية السيد/ سبسبي بدفع مبلغ 10,000 ريال قطري إلى شركة ديفايزرز لتغطية التكاليف التي تكبدتها بنفسها أمام المحكمة بشأن هذه المراجعة.

ميتشسلاف دومينيك ورنيكوسكي ضد شركة سي أيتش أم العالمية ذ.م.م
[2023] QIC (C) 1

القضاة: رئيس قلم المحكمة، السيد/كريستوفر غراوت

التاريخ: 2 فبراير 2023

الكلمات الأساسية: التكاليف؛ المتقاضون شخصيًا؛ معدل الأجر بالساعة

الوقائع

أقام المُدّعي، وهو موظف سابق لدى المُدّعى عليها، دعوى تكللت بالنجاح للحصول على الراتب غير المدفوع بمبلغ 33,000 ريال قطري. وقد رفضت دائرة الإستئناف لاحقًا طلب المُدّعى عليها للحصول على إذن بالإستئناف. ولم يتمكن المُدّعي والمُدّعى عليها بعد ذلك من الإتفاق على مبلغ «التكاليف المعقولة» للمُدّعي، لاسيما في ما يتعلق بمعدل الأجر بالساعة، إذ تمكن من المطالبة به باعتباره متقاضيًا شخصيًا.

الحُكم

قررت المحكمة أن المسألة الأساسية كانت تكمن في تحديد التعويض المناسب للمتقاضي شخصيًا عن الوقت الذي يقضيه في قضيته، « في مقابل رفع دعواه ومتابعتها". ولم تقدم لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("**القواعد**") طريقة واضحة لمثل هذه الحسابات. ومن خلال المقارنة مع قواعد الإجراءات المدنية لدى إنجلترا وويلز (قاعدة الإجراءات المدنية 46.5)، أقرت المحكمة بأنه يحق للمتقاضي شخصيًا الحصول على شكل من أشكال التعويض عن وقته. وقد رأت المحكمة أنه من غير المناسب إستخدام معدل الأجر بالساعة المهنية للمُدّعي أو معدل أجر العمل السابق كأساس لهذا الحساب. بل بدلاً من ذلك، وبالنظر إلى البيئة الاقتصادية المحلية والقضايا المماثلة، حددت المحكمة معدل أجر بالساعة قدره 100.00 ريال قطري (حوالي 27.00 دولارًا أمريكيًا) كتعويض عادل عن كل ساعة للمتقاضي شخصيًا.

خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو
[2023] QIC (F) 5

القضاة: القاضي فريتز براند، والقاضية هيلين ماونتفيلد مستشارة الملك، والقاضية الدكتورة/منى المرزوقي

التاريخ: 15 فبراير 2023

الكلمات الأساسية: التوظيف، الفصل التعسفي؛ الغياب دون إجازة؛ لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020؛ التمييز العنصري؛ الأضرار المعنوية

الوقائع

أقامت المُدّعية، وهي موظفة لدى المُدّعى عليها لفترة طويلة، دعوى تزعم فيها الفصل التعسفي، والتمييز العنصري، وعدم دفع بدل عن فترة الإخطار، والمخالفات الإجرائية المرتكبة في عملية إنهاء خدمتها. وتغيبت المُدّعية عن عملها دون إجازة لمدة 7 أيام متتالية، ولم ترد على إتصالات المُدّعي عليها لتبرير غيابها. وأصدرت المُدّعى عليها خطابًا بالفصل في 8 ديسمبر 2021، ولكنها حددت تاريخ إنهاء خدمة المُدّعية بأثر رجعي إلى 17 أكتوبر 2021. على العموم، زعمت المُدّعية أنه قد تم فصلها ظُلمًا دون إخطار في ظل عدم عقد جلسة تأديبية لسبب تغيبها بدون إجازة لأكثر من 7 أيام متتالية؛ وكانت جلسات الإستماع التأديبية مطلوبة بشكل عام في سياسة الموارد البشرية ما لم تعتبر غير ضرورية، من دون الإخلال بالمادة 24 (أ) من لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020 التي نصت على الفصل الفوري في تلك الظروف. ولم يتم الكشف عن سياسة الموارد البشرية الخاصة بالمُدّعى عليها لموظفيها، وكان ذلك يشمل المُدّعية.

الحُكم

وجدت المحكمة أن المُدّعى عليها قد أخطأت في تحديد تاريخ إنهاء عمل المُدّعية بأثر رجعي من دون مبرر معقول، وخرقت المتطلبات الإجرائية بموجب المادة 15 (5) من لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020 ("**اللوائح**") حيث كان ينبغي للمُدّعى عليها أن تطبق سياسة عدم التمييز والمساواة وتعلن عنها لجميع موظفيها على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من اللوائح. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه قد تم فصل المُدّعية بشكل غير قانوني في ظل عدم عقد جلسة إستماع تأديبية، من دون الإخلال بالمادة 24 (أ) من لائحة العمل، إذ اختارت الشركة المُدّعى عليها توفير هذه الحماية الإضافية للموظفين في سياسة الموارد البشرية الخاصة بها، والتي كانت مُدرجة في عقد المُدّعية.

ومع ذلك، فقد رُفضت إدعاءات التمييز العنصري ووُجد أن الغياب المتكرر للمُدّعية لاعلاقة له بأي سوء معاملة مزعوم. وخلصت المحكمة إلى أن عقد جلسة إستماع عادلة كان سيؤدي على الأرجح إلى الفصل من العمل مع منح فترة إخطار مدتها ثلاثة أشهر. وفي ما يتعلق بالتعويضات، أمرت المحكمة المُدّعى عليها بدفع مبلغ وقدره 494,679.00 ريالاً قطريًا مقابل الرواتب غير المستلمة وفترة الإخطار، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة 5% اعتبارًا من 14 ديسمبر 2021. وتم منح مبلغ إضافي وقدره 15,000.00 ريال قطري كتعويضات معنوية عن عدم قيام المُدّعى عليها بالنظر في شكاواها والإمتثال لمتطلبات عقد العمل. وأخيرًا، أكدت المحكمة على أن سلوك المُدّعى عليها قد يُسفر عن عقوبات تنظيمية إضافية، وأمرت بأن يقوم رئيس قلم المحكمة بإحالة الحكم إلى مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال لاتخاذ المزيد من إجراءات الإنفاذ المحتملة.

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م ضد محمد زيد
[2023] QIC (F) 6

القضاة: القاضي السير بروس روبرتسون، والقاضي جورج أريستيس، والقاضي الدكتور/راشد العنزي

التاريخ: 19 فبراير 2023

الكلمات الأساسية: خرق العقد؛ أداء محدد

الوقائع

المُدّعية تمثل شركة خاصة للإستشارات بشؤون الهجرة تقدم خدمات للأشخاص الراغبين في الذهاب إلى المملكة المتحدة. وقد أبرمت شركة ديفايزرز إتفاقية مع المُدّعى عليه لتأمين تأشيرة رواد الأعمال من المستوى الأول له ولزوجته. وتم إبرام الإتفاقية في 3 فبراير 2019، حيث بلغ إجمالي الدفعات الأولية واللاحقة 40,750.00 ريالاً قطريًا. وقامت المُدّعية لاحقًا بتغيير نوع التأشيرة إلى تأشيرة مُبتكرة، وهو اقتراح قبله المُدّعى عليه. واشتكى المُدّعى عليه من التقدّم المحرز في الأمر وطلب إسترداد المال. تهدف الإجراءات القانونية التي شرعت فيها شركة ديفايزرز إلى إجبار المُدّعى عليه على تقديم الوثائق اللازمة وفرض الامتثال لشروط الاتفاقية (والتي أشارت، من بين أمور أخرى، إلى أنه بمجرد سداد الدفعات، لا يمكن استرداد أي مال). وردًا على ذلك، أقام المُدّعى عليه دعوى مقابلة يطالب فيها باسترداد المال، بحجة أنه تم تقديم معظم الوثائق وأنه لم يتم إحراز أي تقدم جوهري خلال ثلاث سنوات.

الحُكم

رفضت المحكمة مطالبات شركة ديفايزرز بالأداء المحدد، حيث اعتبرتها غير مبررة بسبب مرور الوقت وتغيّر ظروف الإتفاقية. وفي ما يخص الدعوى المقابلة للمُدّعى عليه، أشارت المحكمة إلى أن كلا الطرفين كان لديهما إلتزامات صريحة بموجب اتفاقيات التأشيرة الأصلية، ووجدت أن شركة ديفايزرز قد أخفقت في الوفاء بمسؤولياتها، لاسيما بالنظر إلى عدم وجود أدلة مقدمة من ممثلها، السيد/ نديم بات، الذي تعامل مع المُدّعية في الوقت المناسب. وفي ضوء الأدلة المقدمة، كان من الواضح أنه لدى المُدّعية التزام بضمان تنفيذ الإتفاقيات. ومع ذلك، أخفقت في القيام بذلك، ونظرًا للظروف غير العادية، فلا ينبغي لها الإحتفاظ بالأموال التي دُفعت لها مقابل تحقيق هذا الهدف. ومن ثمّ؛ وافقت المحكمة على الدعوى المقابلة للمُدّعى عليه لإسترداد المال، وأمرت شركة ديفايزرز بإعادة مبلغ 40,750.00 ريالا قطريًا خلال 14 يومًا، بالإضافة إلى فائدة سنوية بنسبة 5% من تاريخ الحكم.

رودولفس فايس ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م
[2023] QIC (F) 8

القضاة: القاضي اللورد هاميلتون، والقاضي فريتز براند، والقاضية هيلين ماونتفيلد؛ مستشارة الملك

التاريخ: 2 أبريل 2023

الكلمات الأساسية: لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005؛ المديرون؛ التعويضات؛ المحاكمة الجنائية؛ التحقيقات التنظيمية

الوقائع

المُدّعي يعتبر موظَّفًا سابقًا ومديرًا لدى الشركة المُدّعى عليها. وخلال تلك الفترة، كان السيد/فايس خاضعًا لإجراءات قضائية تنظيمية وجنائية ناشئة عن إدعاءات تتعلق بسلوكه خلال الفترة التي قضاها لدى المُدّعى عليها، وتحديدًا إتهامات بالتزوير. وقد تمت تبرئته من هذه التهمة من قبل المحاكم الجنائية القطرية. وكانت المسألة المركزية تتعلق بالمادة 91 من النظام الأساسي للمُدّعى عليها (والتي كانت بمثابة النظام الأساسي النموذجي في لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005)، أي ما إذا كان يحق للمُدّعي، بموجب النظام الأساسي للمُدّعى عليها أو غير ذلك، الحصول على تعويض من قبل المُدّعى عليها مقابل تكاليف الدفاع عن الإجراءات القضائية التنظيمية والجنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم استئناف ضد قرارهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

الحكم

قررت المحكمة أنه يحق للمُدّعي الحصول على تعويض من المُدّعى عليها في ما يخص الإجراءات القضائية الجنائية إلى الحد الذي تسمح به المادة 91 من النظام الأساسي للمُدّعى عليها. وتم التأكيد على أن الأحكام التنظيمية الأخرى الخاصة بمركز قطر للمال، وخاصة تلك المتعلقة بتأمين التعويض المهني، لا علاقة لها بالمسألة المركزية. ولاحظت المحكمة أن المادة 91 من النظام الأساسي تُنشئ التزامًا بالتعويض، مع مراعاة بعض القيود. وهذا ما اعترفت به المُدّعى عليها. وقد شملت هذه القيود تطبيق التعويض فقط خلال فترة عمل المُدّعي في منصب المدير، وإرتباطه بالأنشطة ذات الصلة بأدواره، وإستبعاده في الحالات التي تنطوي على إحتيال أو خيانة الأمانة، بما يتماشى مع المادة 61 من لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005. وفي نهاية المطاف، خلصت المحكمة إلى أن المادة 91 كانت تمنح المُدّعي تعويضًا عن الدفاع عن الإجراءات القضائية المرتبطة بأنشطته أثناء توليه منصب المدير، بإستثناء حالات الإحتيال أو خيانة الأمانة. ولم يتم تناول أي تعقيدات محتملة تنشأ عن الإدعاءات المختلطة بالإهمال والإحتيال، لأنها لا علاقة لها بالإجراءات القضائية الحالية. وتمت تبرئة المُدّعي من إدعاء خيانة الأمانة؛ وبالتالي، يحق له الحصول على التعويض. وتم تأجيل مسألة ما إذا كان يحق للمدعي الحصول على تعويض أم لا في ما يتعلق بالإجراءات التنظيمية الراهنة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال حتى انتهاء تلك الإجراءات القضائية.

جون فريدي غارسيا هيرنانديز ضد شركة ذا لندن لانجويتش فاكتوري ليمتد فرع مركز قطر للمال
QIC (F) 13 [2023]

القضاة: القاضي فريتز براند والقاضي جورج أريستيس والقاضي الدكتور/راشد العنزي

التاريخ: 9 أبريل 2023

الكلمات الأساسية: التوظيف؛ خرق العقد؛ إنهاء الخدمة القانوني؛ إنهاء الخدمة غير القانوني؛ لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال لعام 2020

الوقائع

كان المُدّعي، وهو مواطن كولومبي، يعمل لدى المُدّعى عليها، وهي شركة مُسجّلة في المملكة المتحدة ولها فرع في قطر. وبدأ العمل في 24 نوفمبر 2021، وكان من المقرر أن يستمر حتى 30 يونيو 2023. ومع ذلك، تم إنهاء العمل بشكل مفاجئ وغير متوقع بسبب خسارة المُدّعى عليها لعقود العمل مع شركة بي إيه إي سيستمز («**شركة بي إيه إي**») وشركة بي إي إيه سيستمز ستراتيجيك إيروسبيس سيرفسز ليمتد («**شركة بي إس إل**»)، وتم إنهاء كلاهما دون إخطار. وبالتالي، نظرًا لإلغاء العقد، لم يعد بإمكان المُدّعى عليها أن تعرض على المُدّعي الوظيفة التي كان يعمل بها مسبقاً، ولم تعرض على المُدّعي سوى مبلغ 3,402.72 ريالا قطريًا كتعويض. وبعد ذلك، كتب المُدّعي خطابًا إلى المُدّعى عليها من خلال ممثله القانوني وردت عليه المُدّعى عليها بتقديم تعويض بمبلغ وقدره 20,416.00 ريالا قطريًا، يمثل راتبه خلال الفترة ما بين 7 ديسمبر 2021 و11 يناير 2022، بجانب مبلغ إضافي بدلاً من فترة إخطار قدرها أسبوعين. وكان السؤال المطروح للمحكمة يتمثل في ما إذا كان يحق للمُدّعى عليها إنهاء عقد العمل وفقًا لشروط ذلك العقد أم لا. وتم التركيز على بندين مهمين في عقد العمل: البند 3، الذي يسمح بإنهاء الخدمة إذا كان الموظف «غير قادر على القيام بالعمل الذي قد تم تعيينه من أجله» والبند 11.4، الذي يسمح بإنهاء الخدمة بسبب تغييرات محددة في ظروف العمل.

الحُكم

إستند دفاع المُدّعى عليها ضد مطالبة المُدّعي بالتعويض إلى بندين ضمن عقد العمل. أولاً، حدد البند 3 فترة إختبار مدتها ثلاثة أشهر يمكن خلالها لصاحب العمل إنهاء العقد بموجب إخطار كتابي مدته أسبوعين إذا اعتبر الموظف «غير قادر على القيام بالعمل الذي تم تعيينه من أجله.» ومع ذلك، لا يبدو أن هذا البند ينطبق مباشرة على الوضع، حيث إن المُدّعي لم يبدأ العمل، ولم يكن إنهاء خدمته مستندًا إلى إثبات العجز.

ثانيًا، اعتمدت المُدّعى عليها على البند 11.4، الذي يسمح بإنهاء الخدمة بموجب إخطار مدته شهرًا واحدًا وبدلاً نقديًا واحدًا قدره 1,000 جنيه إسترليني في ظل ظروف معيّنة، بما في ذلك التغييرات في نطاق العمل أو التسريح. وزعمت المُدّعى عليها بأن إلغاء العقود التي تم توظيف المُدّعي من أجلها لتسهيل التدريب على اللغة لأفراد القوات المسلحة القطرية يشكل تغييرًا في نطاق العمل، ما أدى إلى أن يصبح منصب المُدّعي زائدًا عن الحاجة. وافقت المحكمة على إعتماد المُدّعى عليها على البند 11.4، مشيرةً إلى أن إلغاء العقود وقع بالفعل ضمن نطاق هذا البند، ما يبرر إنهاء عقد عمل المُدّعي. وبالتالي، يحق للمُدّعي الحصول على إخطار مدته شهرًا واحدًا أو الحصول على راتب بدلاً من ذلك، بالإضافة إلى الراتب المستحق له حتى 12 يناير 2022.

استند القاضي الدكتور/ راشد العنزي، في رأيه المخالف جزئيًا، في معارضته الجزئية إلى مذهب «شرط عدم تغيّر الظروف أو الأوضاع»، الذي لا يسمح إلا بتعديلات تعاقدية من هذا النوع عندما تكون هناك تغييرات كبيرة وغير متوقعة في الظروف. وكان يرى أن إنهاء العقدين لا يستوفي هذه المعايير، وبالتالي؛ فإن عقد المُدّعي قد تم إنهاؤه بشكل غير قانوني. لذلك، يحق للمُدّعي أيضًا الحصول على تعويض عن الفصل غير القانوني.

أ ضد ب
[2023] QIC (F) 16

القضاة: القاضي الدكتور/راشد العنزي، القاضي علي مالك، مستشار الملك، والقاضية الدكتورة/منى المرزوقي

التاريخ: 1 مايو 2023

الكلمات الأساسية: التحكيم؛ الاختصاص القضائي؛ قانون رقم (2) لعام 2017

الوقائع

أبرم الطرفان عقدًا، وكان بند تسوية النزاعات يخضع للقانون رقم 2 لعام 2017، المعروف بإسم قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية («**قانون التحكيم**»). ولم يتم تأسيس أي من الطرفين داخل مركز قطر للمال. وفي سياق هذه القضية، أبرز المُدّعي وجود تناقض بين النسختين العربية والإنجليزية للقانون رقم 2 لعام 2017 . ونصّ العقد على وجود محكمة مختصة وفقًا للمادة رقم 1 من القانون رقم 2 لعام 2017 على النحو التالي:

> دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بناءً على اتفاق الأطراف.

تمثلت نقطة الخلاف الرئيسية في وجود فاصلة مفقودة في النسخة العربية من القانون، ما أدى إلى اختلاف في التفسير مقارنةً بالترجمة الإنجليزية غير الرسمية. وفي النسخة العربية، ظهرت عبارة «بناءً على اتفاق الأطراف» دون فاصلة، في حين تضمنت الترجمة الإنجليزية غير الرسمية الفاصلة. جادل المدعي بأن هذا التناقض يعني أنه لا يمكن اعتبار محكمة الإستئناف في دولة قطر ولا المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال المحكمة المختصة المنوطة بإصدار الحكم. لذلك، وفقًا لتفسيرهم، كان لدى الأطراف خيار اختيار المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بصفتها المحكمة المختصة.

الحكم

قررت المحكمة عدم قدرتها على تعيين محكّم وذلك بناءً على المادة رقم 1 من قانون التحكيم، والتي تعيّن محكمة الاستئناف في دولة قطر بصفتها المنوطة بإصدارالحكم في قضايا التحكيم. ومُنحت الأولوية للنسخة العربية الرسمية من هذا القانون على النسخة الإنجليزية. يتطلب الاختصاص القضائي لهذه المحكمة اتفاقًا متبادلاً بين الطرفين «أ» و«ب»، وهو ما لم يكن موجودًا. وبالتالي، تقع هذه المسألة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف في دولة قطر. ونظرًا لطبيعة القضية الحسّاسة، لم يصدر سوى ملخص مجهول للحكم.

أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد بنك لشا ذ.م.م.
QIC (A) 1

القضاة: اللورد توماس من كومجيد، الرئيس، والقضاة علي مالك مستشار الملك والدكتورة منى المرزوقي

التاريخ: 17 مايو 2023

الكلمات الأساسية: قسم الاستئناف؛ التوظيف؛ قانون التوظيف في مركز قطر للمال لعام 2010؛ شهادة عدم الممانعة؛ لوائح التوظيف في مركز قطر للمال لعام 2020؛ لوائح الهجرة في مركز قطر للمال لعام 2006؛ الكفالة؛ الأضرار المعنوية؛ السببية؛ التحيُّز القضائي؛ قانون الهجرة؛ قانون العمل

الوقائع

وظّف المُدّعى عليه ("**البنك**") المُدّعية في قطر، رئيسًا لقسم الشؤون القانونية والامتثال، إلى جانب كونها سكرتيرًا لمجلس إدارة البنك. وفي 17 يونيو 2021، تم إنهاء عمل المُدّعية لدى البنك، ومنذ ذلك التاريخ وحتى 16 أغسطس 2021، كانت المدّعية تعمل خلال فترة الإخطار. وزعمت أنها حصلت على عمل آخر مع شركة غير تابعة لمركز قطر للمال، والذي سيبدأ بعد انتهاء فترة إخطارها مع المدّعى عليه.

في 30 أغسطس 2021، كتب البنك إلى المُدّعية بشأن نقل وظيفتها، وأجابت بأنها ستقوم بإخطار البنك فور علمها بهذه التطورات من صاحب عملها الجديد. وفي 3 سبتمبر 2021، إنتهت صلاحية بطاقة الهوية القطرية للمدعية («**بطاقة الهوية القطرية**»)، وبتاريخ 22 سبتمبر 2022، كتب البنك للمُدّعية مرة أخرى طالبًا معرفة المستجدات، وطلبت المُدّعية أن يرسل لها البنك بطاقة الحاسوب الخاصة بها بالإضافة إلى وثيقة تسجيل الشركة. استجاب البنك لهذا الطلب من خلال مطالبة المُدّعية بالوثائق المقابلة التي تخص ربّ عملها الجديد، والتي ذكرت المُدّعية أنها سترسلها بمجرد إستلامها. كما أبلغت البنك بعدم إمكانية استكمال إجراءات نقل عملها إلى صاحب العمل الجديد في ظل حيازتها بطاقة هوية قطرية منتهية الصلاحية، وبالتالي يتعين على البنك تجديد هذه الوثيقة. وأبلغها البنك أنه يمكن للموظف نقل العمل باستخدام بطاقة الهوية القطرية منتهية الصلاحية، وأنه غير مسؤول عن تجديدها. واستمر هذا الخلاف لعدة أسابيع.

في 8 نوفمبر 2021، كتب البنك للمُدّعية ليذكرها، في اليوم التالي، بضرورة تزويده بمعلومات واضحة بخصوص وضعها كمهاجرة، وإلا فإنه سيلغي تأشيرتها. وفي 23 نوفمبر 2021، كتب البنك مرة أخرى للمُدّعية، مشيرًا إلى أنه في حالة عدم تقديم الوثائق المتعلقة بنقلها، فإنه سيلغي تأشيرتها. وبتاريخ 16 ديسمبر 2021، كتبت المُدّعية للبنك متهمة إياه برفض التعاون في نقل عملها وأنه قدّم إخطارًا بمنع نقلها، وطلبت الحصول على شهادة عدم ممانعة («**شهادة عدم الممانعة**»). نفى البنك إفادة المُدّعية بأنه لم يكن متعاونًا وأنه قد قدم أي إخطار لمنع نقل عملها. وفي 21 ديسمبر 2021، ذكر البنك أن شهادة عدم الممانعة أصبحت جاهزة، وأرسل نسخة إلكترونية إلى المُدّعية بتاريخ 22 ديسمبر2021. وبتاريخ فبراير 2022، طلبت المُدّعية مرة أخرى بطاقة الحاسوب الخاصة بالبنك مرفقة مع شهادة عدم الممانعة. وأكد البنك أنه بحاجة إلى بطاقة الحاسوب الخاصة برب العمل الجديد حتى يتمكن البنك من مشاركة بطاقة الحاسوب الخاصة به. وبتاريخ 20 فبراير 2022، أقامت المُدّعية دعوى ضد البنك.

تمثلت قضية المدعية في ما يلي:

i. على الرغم من أن شهادة عدم الممانعة لم تعد مطلبًا قانونيًا رسميًا، حيث كان البنك قد قدم إعتراضًا على نقل عمل المُدّعية إلى وزارة العمل، إلا أنه كان من المطلوب إصدار شهادة عدم ممانعة.

ii. طلبت وزارة العمل بطاقة الحاسوب الخاصة بالبنك من أجل التحقق من صحة التوقيع على شهادة عدم الممانعة؛ ولم يكن للبنك الحق في فرض شرط مقابل توفير بطاقة الحاسوب الخاصة به.

iii. كان البنك يتحمل مسؤولية تجديد بطاقة الهوية القطرية الخاصة بالمُدّعية حيث لا يمكن نقل الكفالة إلا ببطاقة هوية قطرية سارية.

أصدرت الدائرة الابتدائية حكمًا مستعجلاً لصالح المُدّعية ([2022] QIC (F) 7)، والذي قضى، من بين أمور أخرى، (1) أن البنك مدين للمُدّعية بالإلتزامات المتعلقه بنقل كفالتها وأن هذا الالتزام استند إلى المادة 10 من قانون التوظيف في مركز قطر للمال لعام 2010 («القانون"، المادة 10 والتي تنص على ما يلي: "يجب على أصحاب العمل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتصريح لموظفيهم، سواءً كانوا مكفولين أو غير مكفولين، بالانتقال إلى صاحب عمل آخر داخل الدولة....»)، (2) ينبغي للبنك تقديم بطاقة الحاسوب الخاصة به إلى وزارة العمل، (3) ينبغي للبنك تقديم شهادة عدم ممانعة إلى وزارة العمل، و(4) ينبغي للبنك تيسير إجراءات تجديد بطاقة الهوية القطرية للمُدّعية.

وفي وقت لاحق، وبعد عقد محاكمة للبت في هذه المسألة، قضت الدائرة الابتدائية ([2022] QIC (F) 17) من بين أمور أخرى، بما يلي: (1) كانت المادة 10 من القانون ملزمة للبنك؛ (2) أن البنك كان تحت طائلة المسؤولية إثر إخلاله بواجبه بموجب المادة 10 (عدم تجديد بطاقة الهوية القطرية للمُدّعي وعدم تقديم بطاقة الحاسوب)؛ (3) ثبتت علاقة سببية في هذه المسألة حيث إنه لولا إخلال البنك الذي يضعه تحت طائلة المسؤولية، لكانت المُدّعية قادرة على شغل عملها الجديد، (4) يلزم تقييم الأضرار في ما يتعلق بالراتب والمزايا التي كان من الممكن أن تكسبها المُدّعية من صاحب العمل خلال فترة خسارتها، وعلى هذا النحو لم تكن الأدلة المباشرة متاحة بسبب السرية وفقًا للمُدّعية (ذكرت المُدّعية أن صاحب عملها الجديد رفض السماح لها بتقديم العقد في المحكمة كجزء من دعواها)، وحددت المحكمة الأضرار على أساس عقودها السابقة (ملحوظة، كان البنك يدّعي طوال الوقت أن المُدّعية لم يكن لديها في الواقع عمل آخر وأنها قد اختلقت ذلك لأغراض التقاضي). حكمت المحكمة للمُدّعية بمبلغ 640,000 ريال قطري على سبيل التعويض، ومبلغ 50,000 ريال قطري على سبيل التعويض المعنوي.

طلب البنك الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بالحكمين.

الحُكم

منحت دائرة الإستئناف البنك الإذن باستئناف كلا الحكمين، وسمحت للبنك بالإستئناف وألغت قرارات الدائرة الابتدائية.

أفادت دائرة الإستئناف بوجود أربع قضايا رئيسية مطلوب البت فيها في الإستئناف:

i. ما إذا كانت الدائرة الإبتدائية مخطئة في الموافقة على طلب إصدار حكم مستعجل نظرًا لوجود نزاعات على الوقائع.

ii. ما إذا كانت الدائرة الابتدائية مخطئة في اكتشاف أن البنك قد خرق المادة 10 من قانون التوظيف.

iii. ما إذا كانت هناك حقيقة مادية أمام الدائرة الإبتدائية مكنتها من منح تعويضات عن خسارة الأرباح.

iv. ما إذا كان البنك قد حصل على حقه في عقد جلسة إستماع عادلة.

المسألة الأولى

رأت دائرة الإستئناف أن الحكم المستعجل لم يكن مناسباً في هذه القضية نظراً لوجود نزاعات على الوقائع يجب حلها عن طريق الأدلة الشفهية. لا ينبغي للمحكمة ان تحل القضايا المتنازع عليها المتعلقة بالوقائع ورفض الأدلة ما لم تؤكد بوضوح أن الأدلة لا تتعارض مع المستندات المعاصرة أو الناشئة. ولم يكن هذا هو الحال في هذه المسألة.

المسألة الثانية

لخصت المحكمة الموقف المتعلق بالمادة 10 من القانون على النحو التالي: (1) صدر القانون بإعتباره مبدأً توجيهيًا (2) تمت صياغته في عام 2010 وجسّد الممارسات في ذلك الوقت، (3) أنه لم يعكس التعديل على قوانين العمل في عام 2020، ولاسيما المادتين 21 و39 من قانون الهجرة (رقم 21 لعام 2015) والمادة 65 من اللائحة التنفيذية من قانون الهجرة بشأن إلغاء شرط شهادة عدم الممانعة عند نقل العمل إلى عمل خارج مركز قطر للمال (4) أعرب مفوض مكتب معايير التوظيف، الذي قدم أدلة لا نزاع عليها أمام الدائرة الابتدائية، بوضوح عن أن القانون قد تعامل مع الإجراءات القضائية قبل عام 2020.

شددت المحكمة على أنه بعد التغييرات التي أدخلت على قوانين العمل في عام 2020، فإن مشاركة صاحب العمل (السابق) في عملية النقل تعتبر محدودة للغاية، وأن عملية النقل تتم على بوابة حكومية تديرها وزارة العمل والتي لا تتطلب بطاقة هوية قطرية سارية (غير منتهية السريان)، وأن الموظف وصاحب العمل المستقبلي هم المنوطون بإجراء هذه العملية (أي أنه لا تعد موافقة جهة

العمل السابقة ضرورية عندما يُقدَّم طلب من خلال بوابة وزارة العمل للإنتقال للعمل إلى كيان غير تابع لمركز قطر للمال). وخلصت المحكمة إلى أن الدائرة الابتدائية كانت بالتالي مخطئة في اعتبار المادة 10 من القانون مصدرًا لفرض ذلك الواجب الحالي من جانب البنك. فمنذ عام 2020، لم تكن هناك متطلبات للحصول على شهادة عدم ممانعة، أو بطاقة حاسوب، أو بطاقة هوية قطرية سارية في سياق نقل الكفالة إلى كيان غير تابع لمركز قطر للمال، وبالتالي لم ينتهك البنك أبدًا المادة 10 من القانون والتي تم تفسيرها في ضوء القانون كما كان بعد عام 2020.

وحيث وجدت الدائرة الابتدائية أنه، من الناحية القانونية، طلبت المدّعية بطاقة هوية قطرية سارية لإكمال عملية نقل كفالتها، وبالتالي كان ينبغي للبنك تجديد بطاقة هويتها القطرية، فقد كان هذا خطأ من ناحيتين، وهما (1) أن وزارة العمل لم تطلب من المُدّعية مطلقًا بطاقة هوية قطرية سارية عندما تقدمت بطلب لنقل الكفالة، على الرغم من أنها تقدمت بالطلب بإستخدام بطاقة هوية قطرية منتهية الصلاحية، و(2) أن مسؤولية التقدم بطلب للحصول على بطاقة هوية قطرية تقع على عاتق صاحب العمل الحالي أو المحتمل للموظف وليس على صاحب العمل السابق. ولم يكن يحق قانونًا للبنك بصفته صاحب عمل سابق طلب التجديد. تمثل الخرق الثاني من جانب البنك بموجب المادة 10 والذي أشارت إليه الدائرة الإبتدائية في عدم تقديم بطاقة الحاسوب الخاصة به، وهذا كان يتعلق بالتحقق من التوقيع على شهادة عدم الممانعة. وبموجب التعديلات التي تم سنها في عام 2020، لم تعد شهادة عدم الممانعة مطلوبة، وبالتالي، ليس هناك شرط بتقديم بطاقة الحاسوب.

المسألة الثالثة

أثار طعن البنك في ما يتعلق بالأضرار تساؤلات حول ما إذا كانت الدائرة الإبتدائية على حق في منح تعويضات عن خسارة الأرباح والأضرار المعنوية. فيما يتعلق بالنقطة الأولى، كانت هناك نقطة مهمة من حيث المبدأ حيث لم تقدّم المُدّعية أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار على الإطلاق نظرًا لأنها لم تتمكن من تقديم أي دليل لدعم أساس تلك الخسارة (بمعنى، عقد مُبرم مع صاحب عملها الجديد؛ مع الإشارة مرة أخرى إلى أن البنك جادل بشأن وجود أي صاحب عمل جديد في المقام الأول). وتوصلت المحكمة إلى مبلغ 640,000 ريال قطري تعويضاً عن خسارة الأرباح اعتماداً على رواتب الوظائف السابقة للمُدّعية. لم تطبق الدائرة الابتدائية أي إجراء مُعترف به لحساب الأضرار وأصدرت قرارها بهذا المبلغ بناءً على نهج تقديري وغير مؤكد للأضرار. لا تتمتع المحكمة بسلطة ممارسة العدالة التوزيعية وإذا لم تتمكن من إثبات الأضرار، فحينئذ سيتم منح تعويضات رمزية فقط للإخلال بالعقد.

المسألة الرابعة

كما درست المحكمة النقطة النهائية لإستئناف البنك، بمعنى أنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة ونزيهة، وأن هناك درجة من التحيّز في قرارات الدائرة الإبتدائية. ورأت المحكمة أن ادعاءات التحيّز خطيرة ولا ينبغي تقديمها إلا عندما تكون هناك أدلة إيجابية ومقنعة لدعمها؛ وأنه ينبغي تقديمها على وجه السرعة ولعناية المحكمة بمجرد معرفة أسباب الطلب. وبعد مراجعة محضر الجلسة، رأت المحكمة أن الادعاءات عديمة الجدوى ولا أساس لها من الصحة، وأنه لا ينبغي تقديمها. كما أشارت المحكمة إلى أن هناك واجبات تقع على عاتق المحامين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة

وأن المحامين مدينون للمحكمة بواجبات خاصة تفوق واجباتهم تجاه موكليهم، والتي تنطوي على مساعدة المحكمة للوصول إلى النتيجة الصحيحة في كل قضية، حتى ولو أن هذه المساعدة قد تكون ضد قضية موكلهم.

جان مارك مانتيغاني ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال
QIC (RT) 1 [2023]

القضاة: السير ويليام بلير، رئيس المحكمة، والقاضي شون هاغان والدكتورة منى المرزوقي

التاريخ: 17 مايو 2023

الكلمات الأساسية: هيئة المحكمة التنظيمية؛ مكافحة غسل الأموال؛ مكافحة تمويل الإرهاب؛ قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019؛ عمليات غسل الأموال؛ العناية الواجبة للعملاء

الوقائع

تضمنت القضية جان مارك مانتيغاني، الذي شغل منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال («**مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال**»)، ورئيس العمليات، ورئيس قسم الامتثال في شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. («**شركة هورايزون كريسنت ويلث**»). اتُهم السيد مانتيغاني بتهم متعددة تتعلق بعدم تلبية متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب («**مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب**»). ونتيجة لذلك، فرضت عليه هيئة تنظيم مركز قطر للمال («**هيئة تنظيم مركز قطر للمال**») غرامة مالية ومنعته من القيام بأي وظائف مستقبلية داخل مركز قطر للمال إلى أجل غير مسمى. وقد استأنف السيد مانتيغاني هذا القرار، بحجة أنه لم يخالف أي متطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وادعى كذلك أن الرئيس التنفيذي السابق لشركة هورايزون كريسنت ويلث، الذي أفاد بأنه تصرف بصفته «القائم بأعمال مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال»، ينبغي أن يتحمل المسؤولية. وبالإضافة إلى ذلك، استشهد بالمادة 209 من القانون المدني القطري، مجادلاً بشأن المسؤولية الحصرية لشركة هورايزون كريسنت ويلث أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وادعى مروره بضائقة مالية.

الحُكم

أيدت هيئة المحكمة التنظيمية القرار الذي اتخذته هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وأشارت هيئة المحكمة أن المستأنف لم يعترض على الحقائق المقدمة في الإخطار بالقرار في ما يتعلق بأوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى شركة هورايزون كريسنت ويلث، ولكنه ركز بدلاً من ذلك على دوره في العمل. وأقرّ المستأنف بالاعتماد كليًا على الرئيس التنفيذي السابق في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك العناية الواجبة للعملاء وتقييم المخاطر. كما ادعى ايضاً جهله بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب عدم توفر المعلومات الأساسية لديه في ما يتعلق بمسائل الامتثال. وأكدت هيئة المحكمة أن دور المستأنف بصفته مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يفرض عليه تحمّل مسؤوليات شخصية وأنه لا يمكنه تفويض هذه المسؤوليات للآخرين. ولذلك، لا يُمكنه إلقاء اللوم على الرئيس التنفيذي السابق. واستشهد المستأنف بالمادة 209 من القانون المدني القطري، والتي كان يعتقد أنها تعفيه من المسؤولية. وأوضحت هيئة التحكيم أن هذا الحكم لم يكن ينطبق على هذه القضية، حيث إن قوانين مركز قطر للمال لها الأسبقية عليه وأنه تتعلق فقط بالمسؤولية المدنية بين الموظفين وأصحاب العمل وليس بالمسؤولية التنظيمية بموجب قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005. كما أشاروا إلى مواد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1.2.1 و2.2.2، التي تفرض تحمل المسؤولية الشخصية على الإدارة العليا لضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجدت هيئة المحكمة أن ادعاء السيد مانتيغاني في ما يتعلق بالضائقة المالية لم يكن مدعمًا بأدلة يمكن التحقق منها. وخلصت إلى أن العقوبات كانت مبررة بالنظر إلى افتقاره إلى الكفاءة وسوء التقدير في ما يتعلق بالامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ثم، اتفقت هيئة المحكمة مع المُدّعى عليه على أن المستأنف أخفق في ضمان امتثال شركة هورايزون كريسنت ويلث لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفرضت هيئة التحكيم عقوبات حظرلاجل غير مسمى على الوظائف المستقبلية داخل مركز قطر للمال بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 300,000.00 دولار أمريكي، مع الأخذ في الاعتبار خطورة أوجه القصور في مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وافتقار المستأنف إلى الكفاءة والحكم، وأكدت الحاجة إلى ردعه.

بنك عودة ذ.م.م ضد شركة الفردان للاستثمار وآخرين
QIC (C) 4 [2023]

القضاة: السيد رئيس قلم المحكمة عمر العظمة

التاريخ: 8 يونيو 2023

الكلمات الأساسية: تقييم التكاليف؛ التكاليف؛ المعقولية؛ القاعدة المعيارية؛ تكاليف التعويض

الوقائع

يمكن تتبع أصل النزاع إلى تاريخ 16 يناير 2022 عندما أصدرت المحكمة في البداية قرارًا ضد المُدّعى عليهم/المُستأنف ضدهم الأول، والثاني، والرابع والخامس ([2022] QIC (F) 20). وبتاريخ ديسمبر 2016، عقد المُدّعى عليه الثالث والمدير العام للمُدّعي اجتماعًا في الدوحة. وخلال هذا الاجتماع، ناقشا فرصة استثمارية قدمها بنك لبنان، والتي اقترحتها مجموعة بنك عودة على مختلف عملائها. وتضمن هذا الاستثمار المحتمل، في جوهره، وديعة بقيمة 20 مليون دولار أمريكي («الاستثمار»)، والتي كان مُقررًا تحويلها بالعملة الأجنبية من خارج لبنان.

نشأ جوهر النزاع عندما وجد المُدّعى عليه الثالث نفسه غير قادر على التعامل مع الإستثمار بشكل دقيق وفقًا لرغباته. ونتيجة لذلك، رفع دعاوى ضد المُدّعي، مؤكدًا أنه قد أخل بالعقد بعدم رد مبالغ الإستثمار إليه كما اتهم المُدّعي بالإهمال. ولم تجد المحكمة أساسًا موضوعيًا في أي من مطالبات المُدّعى عليه الثالث ضد المدّعي. وتُوج ذلك بالحكم الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ([2022] QIC F 20))، برفض مطالبات المُدّعى عليه الثالث ونص على ضرورة تحمّله التكاليف التي تكبدها المُدّعي. وكان مقررًا تقييم هذا المبلغ، إذا لم يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل من قبل الطرفين، من قبل رئيس قلم المحكمة.

الحُكم

في ما يتعلق بتقييم التكاليف، سعى المُدّعي إلى الحصول على تكاليف على أساس التعويض، والتي طعن فيها المُدّعى عليه الثالث بناءً على عدم وجود مثل هذا الحكم في القواعد. وأوضحت المحكمة سلطتها التقديرية لتحديد التكاليف المناسبة. وتمت الإشارة إلى قواعد الإجراءات المدنية في المملكة المتحدة لتوضيح مصطلحي التكاليف «القياسية» و«التعويض»، مع التأكيد على أن تكون التكاليف معقولة. وعادةً ما تُمنح تكاليف التعويض في حالات سوء السلوك القانوني، مثل السلوك غيرالمعقول أو متابعة دعاوى لا أساس لها من الصحة. وعلى الرغم من أن المُدّعى عليه الثالث لم يحصل على أي حكم لصالحه في كل المطالبات، إلا أن القرار لم يضمن تكاليف التعويض بسبب عدم إثبات السلوك غير المعقول بشكل واضح. وبعد مراجعة رئيس قلم المحكمة، قام بعمل خصومات مختلفة، وحدد التكاليف المعقولة للمُدّعي بمبلغ قدره 1,145,472.26 ريالا قطريًا. وأمر المُدّعى عليه الثالث بدفع هذا المبلغ في غضون أربعة عشر(14) يومًا.

مانان جاين ضد ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ. م. م
QIC (F) 27 [2023]

القضاة: القضاة الدكتور راشد العنزي، فريتز براند، يونغجيان تشانغ

التاريخ: 11 يونيو 2023

الكلمات الأساسية: مسار المطالبات الصغيرة؛ خرق العقد؛ لوائح عقد مركز قطر للمال لعام 2005؛ القوة القاهرة، الخطأ

الوقائع

استعان مانان جاين، وهو مواطن هندي يعيش في قطر، بشركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ. م. م («**ديفايزرز**») لمساعدة زوجته في الحصول على تأشيرة رواد الأعمال في المملكة المتحدة. ومقابل هذه الخدمة، دفع السيد جاين رسومًا مقدمة قدرها 33,000 ريال قطري. وبعد ذلك بوقت قصير، تبيّن أن زوجة السيد جاين لم تتمكن من الانتقال إلى المملكة المتحدة لأسباب طبية. وسعى السيد جاين حينئذ إلى استرداد الرسوم، وهو ما رفضته شركة ديفايزرز، مستشهدة ببنود واردة في العقد كانت تنص على أن الرسوم غير قابلة للإسترداد. وتعلقت المسائل القانونية الرئيسية بما إذا كان يمكن إلغاء العقد من عدمه بسبب «خطأ» وفقًا للمادة 33 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005، وما إذا كان الوضع يمكن اعتباره « قوة قاهرة» بموجب المادة 94 من نفس اللوائح.

الحُكم

حكمت المحكمة لصالح السيد جاين، مسلطة الضوء على وجود خطأ حقيقي في ما يتعلق بإمكانية الأداء بموجب العقد. وقد نشأ هذا الخطأ من عقبة غير متوقعة – وهي الحالة الطبية لزوجته، ما جعل هجرتها إلى المملكة المتحدة غير مجدية. وعلى الرغم من قابلية تنفيذ شروط العقد من الناحية الفنية، إلا أن الآثار المترتبة في الواقع تعني أن الغرض المقصود منه (الحصول على تأشيرة تعود بمنفعة على زوجته) كان مستحيلاً من الناحية العملية، وبالتالي يفي ذلك بشرط تعريف القوة القاهرة، على النحو المنصوص عليه في المادة 84 من لوائح العقود لدي مركز قطر للمال لعام 2005، حيث تجعل الظروف الخارجة عن إرادة الشخص إلى جعل تنفيذ العقد غير ممكن. ولاحظت المحكمة أيضًا أنه بحلول الوقت الذي سعى فيه السيد جاين إلى إلغاء العقد، لم تكن شركة ديفايزرز قد اتخذت أي إجراء جادّ نحو تنفيذ العقد. وفي ضوء الأساس المنطقي المذكور أعلاه وبالاعتماد على مبدأي «الخطأ» و«القوة القاهرة» من لوائح العقود لدي مركز قطر للمال لعام 2005، قررت المحكمة بضرورة إبطال العقد. وبالتالي، صدر الحكم بأن تدفع شركة ديفايزرز تعويضًا إلى السيد/جاين مبلغًا وقدره 33,000 ريال قطري في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات
مركز قطر للمال - برج رقم ٢
صندوق بريد ١٣٦٦٧٠
شارع عمر المختار, الخليج الغربي – الدوحة قطر
@QICDRC